مختصر المزنى

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا□ بن عبد ا□ بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول ا□ A فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي A : اقضه عنها .

قال الشافعي Bه سنن رسول ا A أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضي نذر الحج عمن نذره وكان فرض ا تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول ا A في سبيل المركب والزاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي A أن يتصدق عن الميت ولم يجعل ا من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذرأم سعد فاحتمل أن يكون نذر الصج فأمره بفضائه عنها لإن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج .

قال : فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلي عنه ولا يكفرعنه في الصلاة .

قال الشافعي فإن قال قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ قلت : قد فرق □ تعالى بينها فإن قال : وأين قلت فرض □ الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول □ A أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل □ تعالى ولا رسوله A من الحج بدلا غير الحج وفرض □ تعالى الصوم فقال : لم يحج ولم يجعل □ تعالى ولا رسوله A من الحج بدلا غير الحج وفرض □ تعالى الصوم فقال : ؤ فمن كان منكم مريضا أو على سفر } إلى قوله : { مسكين } قيل : يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول □ عرر أن لا تقضي الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين : ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرء لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول □ A بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة قال الشافعي فإن قيل : أفروي عن رسول □ A أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم روى ابن عباس عن النبي A فإن قيل : فلم لا تأخذ به ؟ قيل : الزهري عن عبيد □ بن عباس غلما جاء غيره عن ابن عباس بغيرما في حديث عبيد ا□ لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغيرما في حديث عبيد □ أشبه أن لا يكون محفوطا فإن قيل : أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : فقم روى أصحاب ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا قيل : نعم روى أصحاب ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا

عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش .

قال الشافعي وليست علينا كبيرة مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو طن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا و الحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة مما لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون إذا جاز في واحد منهم جاز في كله وصرتم في معنانا فقلت : أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس بجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده ؟ فإن قال : بلى فيل : فلما رد المجروح في الشهادة بالطنة جاز له أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قبل : فكذلك الحديث لا يختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فتقلت مؤنتها وقالوا : قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا : نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رذ من حديث فقالوا : هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوزعلي الحكام أن يقال : هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوزعلي غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة